



جمعية العمل النسوي
Association of Women's Action

شبكة العمل التعاوني الفلسطيني النظام الأساسي المقترح

2020



ROSA LUXEMBURG STIFTUNG
REGIONAL OFFICE PALESTINE & JORDAN

Sponsored by the Rosa Luxemburg Stiftung with funds of the Federal Ministry for Economic Cooperation and Development of the Federal Republic of Germany. This publication or parts of it can be used by others for free as long as they provide a proper reference to the original publication."

"The content of the publication is the sole responsibility (of the FIRST PARTY) and does not necessarily reflect a position of RLS".



جمعية العمل النسوي
Association of Women's Action

شبكة العمل التعاوني الفلسطيني النظام الأساسي المقترح

2020

المحتويات

| | |
|---|--|
| 4 | هوية الشبكة |
| 4 | الاسم |
| 4 | التأسيس |
| 4 | المركز و العنوان |
| 4 | الصفة الاعتبارية |
| 5 | أهداف الشبكة وتدخلاتها |
| 5 | الرسالة |
| 5 | الرؤيا |
| 5 | القيم والمبادئ |
| 5 | الهدف الرئيس |
| 5 | الأهداف الفرعية |
| 5 | التدخلات والبرامج الرئيسية |
| 6 | العضوية |
| 6 | سياسة العضوية |
| 6 | واجبات |
| 6 | الجمعيات الأعضاء وحقوقها |
| 7 | شروط العضوية |
| 7 | الاية الانتساب للشبكة وإجراءات التعامل مع طلبات العضوية |
| 7 | انتهاء العضوية |

| | |
|---------|----------------------------------|
| 8..... | هيكلية الشبكة |
| 8..... | الجمعية العمومية (الهيئة العامة) |
| 9..... | سكريتاريا الشبكة |
| 9..... | منسق سكريتاريا الشبكة |
| 10..... | الطاقم التنفيذي للشبكة |
| 10..... | مالية الشبكة |
| 10..... | السياسة المالية |
| 10..... | مصادر التمويل |
| 10..... | تدقيق الحسابات |
| 10..... | أحكام عامة |
| 10..... | القرارات التصيرية |
| 10..... | تعديل النظام الداخلي |
| 10..... | حل الشبكة |
| | أشياء إضافية |

هوية الشبكة

الاسم:- شبكة العمل التعاوني الفلسطيني

Palestinian Cooperative Work Network (PCWN)

التأسيس

تأسست في رام الله بمبادرة من مجموعة من التعاونيات ومجموعات العمل النسوية وبعض المهتمين بشبكة العمل التعاوني الفلسطيني في تشرين اول عام 2020 .

المركز والعنوان

مركز عمل الشبكة :- القدس

نطاق عملها :- فلسطين

تؤكد الشبكة على هويتها كإطار تسيقي تعاوني، موحدة وجامع لجهود الجمعيات التعاونية، والمنظمات الأهلية ذات الشأن، والموجهة لتحسين وضع الحركة التعاونية وتفعيل دورها في المجتمع الفلسطيني، وتنظيم العمل من أجل القضايا التعاونية المشتركة في القطاع التعاوني الفلسطيني.

الصفة الاعتبارية:- مع التقدم في التجربة

أهداف الشبكة وتدخلاتها

الرسالة:- بناء إطار في التنسيق والتواصل والتعلم وحشد وتجميع الجهود نحو أهداف مشتركة تخدم العمل التعاوني الفلسطيني

الرؤيا:- حركة تعاونية متينة وفعالة في تنمية المجتمع الفلسطيني، تركز على مبادئ العمل التعاوني وتساهم بفاعلية في تكوين الاقتصاد الوطني والحياة الكريمة للتعاونيين الفلسطينيين من نساء ورجال.»

القيم والمبادئ:- تعمل الشبكة وفقا لمنظومة من القيم والمبادئ على رأسها التعاون مع الحفاظ على الهوية المستقلة للأعضاء

- احترام معايير النزاهة والشفافية والمساءلة
- احترام والالتزام بقيم عدم التمييز والعدالة والمساواة بين الجنسين
- الالتزام بروح العمل الجماعي والعمل بروح الفريق
- الالتزام بمبادئ العمل الديمقراطي

الهدف الرئيس:- تسعى الشبكة من خلال التنسيق والتواصل الفاعل وتنظيم عملية التعلم وبناء القدرات الى تمتين العمل التعاوني الفلسطيني وتقوية وتعزيز مبادئه وقيمه ورفع مستواه في فلسطين.

وتعمل الشبكة على بلوغ رؤيتها من خلال العمل على تحقيق الغايات الآتية:

أولاً: تكوين بيئة تنموية مشجعة للعمل التعاوني تدفع بالقطاع التعاوني الفلسطيني للأمام

ثانياً: تقوية البنى المؤسساتية ومقومات استدامة الجمعيات التعاونية الأعضاء.

ثالثاً: بناء قدرات الشبكة المؤسسية وتعزيزها برفع كفاءة الأداء الداخلي (إدارة فاعلة).

الأهداف الفرعية:-

1. تحقيق تواصل وتنسيق وتعلم مشترك فاعل ما بين التعاونيات والمنظمات الأهلية الأعضاء.
2. مساندة الجمعيات الأعضاء في بناء قدراتها التقنية والتشبيك والتعلم والعمل المشترك.
3. رفع مستوى التواصل والتشبيك الحاشد لقوى التعاونيات الفلسطينية للنهوض بالعمل التعاوني
4. تعزيز الحركة التعاونية الفلسطينية، ورفدها بقوة فاعلة في تطوير العمل التعاوني والدفاع عن الحقوق والمكاسب التعاونية

التدخلات والبرامج الرئيسية

- التنسيق المنظم والدوري والفاعل ما بين الأعضاء والأجسام التعاونية الأخرى.
- برنامج لقاءات وحوارات جماعية.
- برنامج التوعية التعاونية بما فيها مسابقات التعليم المدرسي والجامعي
- برنامج تنظيم وإدارة حملات ضغط ومناصرة
- برنامج القضايا المطالبية للتعاونيات والحركة التعاونية
- برنامج توعية وتحفيز للشابات والشباب للانخراط في العمل التعاوني
- برنامج لاستيعاب الطلبة المتطوعين في التعاونيات والمنظمات الأعضاء

العضوية:-

سياسة العضوية:- تستند فلسفة العضوية في الشبكة على الهدف من إنشائها، والمتمثل في بناء إطار تنسيقي تمكيني، من الجمعيات المنسجمة في رؤيتها للعمل التعاوني الفلسطيني، قادر على التنسيق الفاعل وتجميع جهود الجمعيات الأعضاء وتوجيهها نحو بيئة تعاونية مساندة وداعمة وقطاع تعاوني فاعل ملموس الأثر على التنمية الاجتماعية الاقتصادية، ولهذا فان الشبكة منفتحة على استقطاب الجمعيات التعاونية المتوافقة على رؤيا موحدة والجاهزة للعمل على تحقيق رؤيتها المشتركة.

1. تتكون الشبكة من المنظمات الاهلية والخبراء والجمعيات التعاونية المنظمات الأهلية، المسجلة رسميا أو في مرحلة التسجيل، واجمالي الجمعيات التعاونية الفلسطينية والمنظمات الاهلية والخبراء العاملة في فلسطين والتي سبق وانطبقت عليها شروط العضوية وقبلت عضويتها في الشبكة.

2. يحق لجميع الجمعيات التعاونية الفلسطينية العاملة الانضمام لعضوية الشبكة في حال توفرت لديها الشروط المطلوبة للعضوية وبعد موافقة الشبكة. (نصف المشاركين في اجتماع الجمعية العمومية + واحد)

3. تسقط العضوية عن الجمعيات التي تخل بشروط العضوية وفقا لما هو وارد لاحقا.

واجبات الأعضاء

• الالتزام بالمشاركة في الاجتماعات الدورية والطارئة للجمعية العمومية.

- المشاركة في نشاطات وفعاليات الشبكة التي تحددها هيئاتها المختلفة.
- الالتزام بتسديد الالتزامات المالية وفقا لما تحدده الجمعية العمومية ويشمل ذلك رسم الانتساب ورسوم الاشتراك السنوي.
- الالتزام بتقديم تقارير الجمعية السنوية للشبكة، وفقا لما تحدده الجمعية العمومية
- المشاركة في تطوير خطط وبرامج عمل الشبكة وبرامجها.
- تزويد الشبكة وبشكل دوري منتظم، بالمعلومات الخاصة عن برامج الجمعية ونشاطاتها ذات الصلة بعمل الشبكة
- مساندة الشبكة والمنظمات الأهلية الأعضاء في إنجاح النشاطات الجماعية
- المشاركة الفاعلة في حملات الضغط والمناصرة.
- المشاركة في تمثيل الشبكة في اللقاءات والمؤتمرات وورش العمل.

حقوق الجمعيات الأعضاء

- لكل جمعية عضو الحق بالتمتع بكامل حقوق العضوية، وبما يشمل ممارسة حقها في المشاركة في كافة الفعاليات والنشاطات، والحق في الترشح والانتخاب والتصويت وعلى الحوار والنقاش، وفي اتخاذ القرارات الخاصة بالشبكة والمشاركة في نشاطاتها ولجانها.
- تتمتع الجمعية العضو بكافة حقوق العضوية ما دامت ملتزمة بمتطلبات العضوية بما فيها الالتزام بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية، وتسديد كل ما هو مستحق عليها للشبكة من مال،

كرسم انتساب و/ او أقساط سنوية وأية التزامات مالية أخرى
تقررها الجمعية العمومية وفقا لنظام الشبكة الداخلي.

شروط العضوية:- يجب على كل جمعية تعاونية أو مؤسسة ترغب في
عضوية الشبكة ان تتوفر لديها الشروط التالية:

1. أن تكون جمعية تعاونية أو منظمة أهلية فلسطينية مسجلة
رسميا أو في مرحلة التسجيل.
2. أن تكون الجمعية أو المنظمة ناشطة وفاعلة في مجال عملها
وملتزمة بقانون الجمعيات التعاونية أو قانون المنظمات الأهلية
وتعمل وفقا لنظامها الداخلي.
3. أن تلتزم بالنظام الداخلي للشبكة، وان يكون لديها الاستعداد
للاللتزام بقرارات الشبكة.
4. ان تكون قد تقدمت هيئتها الإدارية بطلب انتساب لعضوية
الشبكة، باستثناء الجمعيات المؤسسة للشبكة.
5. أن تلتزم بدفع رسوم الانتساب وما يتبع ذلك من مساهمات
واشتراكات تقرها الشبكة لضمان حسن سير العمل

آلية الانتساب للشبكة وإجراءات التعامل مع طلبات العضوية:-

1. تقدم المنظمات الأهلية أو الجمعية أو الخبراء من الأفراد المعنيين
بالعضوية طلب عضوية خطيا.
2. يتم استلام طلبات العضوية من المنظمات الأهلية والخبراء من
الأفراد والجمعيات الراغبة بالانضمام لعضوية الشبكة من قبل

منسق السكرتاريا للشبكة، ويزود مقدم الطلب شهادة خطية بذلك.

3. يؤرخ تاريخ استلام الطلب في سجل خاص، بعد التأكد من استكمال كافة الوثائق المطلوبة، والمتضمنة على: طلب الانتساب، شهادة تسجيل، التقرير الاداري والتقرير المالي المصدق من الجهة المخولة، ورسم انتساب العضوية.

4. تقدم الطلبات حسب ورودها لأقرب اجتماع لسكرتاريا الشبكة مرفقة بالوثائق المساندة، تراجعها السكرتاريا وتوصي بها إلى الجمعية العمومية

5. تعرض طلبات الانتساب على الجمعية العمومية للشبكة في أقرب جلسة لها، وتقرر الجمعية في اجتماعها وبالأغلبية النسبية لأصوات المشاركين في الاجتماع قبول الطلب أو رفضه دون تبيان الأسباب.

6. يحق للجمعية التي رفض طلبها أن تتقدم بطلب استئناف لقرار الجمعية العمومية

7. تعرض طلبات الاستئناف على اجتماع الجمعية العمومية الأقرب.

8. تنظر الجمعية العمومية بطلب الاستئناف، وتناقشه ويتم قبوله أو رفضه بناء على الأغلبية النسبية، وفي حال صوت لصالح قبولها أكثرية الأعضاء المشاركين في الاجتماع تصبح الجمعية عضوا في الشبكة.

9. يترتب على كل جمعية تصبح عضوا في الشبكة أن تضع أسماء ممثليها في سجل الأعضاء.

10. ينظر في طلبات الانتساب المقدمة للشبكة وفقا لتزامن ورودها.

انتهاء العضوية:- تزول عضوية الجمعية أو المنظمة الأهلية، أو الخبراء من الأفراد الأعضاء في الحالات التالية:

1. عند استقالة الجمعية أو الفرد أو المنظمة الأهلية من الشبكة، على أن يتم تقديم طلب رسمي وتبليغ منسق سكرتاريا الشبكة خطيا بذلك، وتعطى عملية الانسحاب مدة ثلاثة شهور، يجري فيها تسوية حقوق الشبكة والجمعية، ويعتبر الانسحاب نافذا فقط حال قيام الجمعية بتسديد كافة ما عليها من التزامات.
2. في حال حل الجمعية التعاونية أو المنظمات الأهلية لسبب من الأسباب.

3. بقرار مسبب من الجمعية العمومية، بالأغلبية المطلقة، وفقا للأسباب الآتية:

- إلغاء تسجيل الجمعية أو المنظمات الأهلية من سجل الجمعيات التعاونية أو المنظمات الأهلية.
- فقدان الجمعية أو المنظمات الأهلية أحد مؤهلات العضوية بمقتضى هذا النظام بما في ذلك ارتكاب مخالفات لهذا النظام.
- إذا لم تسدد الجمعية ما عليها من التزامات للشبكة أو أهملت أو رفضت التقيد بهذا النظام أو عدم الالتزام بقرارات الجمعية العمومية، لما يزيد عن العام، على أن يسبق قرار الفصل اشعارا خطيا بذلك.
- إذا خالفت الجمعية نص سند التعهد الخطي المحدد بصيغة طلب الانتساب للشبكة، أو أي عقد واتفاق التزامي معقود

بينها وبين الشبكة، على أن يكون قد تم أخطارها وإنذارها بالمخالفة خطيا، ولم تعمل على تلافيتها خلال المدة المحددة في الإخطار، ما لم تقدم خطيا عذرا مقنعا للسكرتاريا خلال فترة الإخطار.

• تبليغ الجمعية أو المنظمات الأهلية بقرار فصلها من الشبكة بكتاب من قبل السكرتاريا.

4. عند زوال العضوية عن الجمعية او المنظمات الاهلية، وفقا لهذا النظام، تدفع لها أية حقوق مترتبة لها لدى الشبكة، حسب برنامج تقره سكرتاريا الشبكة بعد حسم أي دين مستحق عليها للشبكة، أو حصتها من التزامات الشبكة المالية.

5. تبلغ الجهة المخولة حال زوال عضوية الجمعية أو المنظمات الأهلية بكتاب رسمي مصدق من الشبكة.

الاستئناف:- للجمعية التي وقع عليها قرار الفصل من عضوية الشبكة، الحق في أن تستأنف قرار فصلها (بنفسها أو بالإنابة الرسمية عنها) للجمعية العمومية خلال ثلاثين يوما من تبليغها بالقرار، وعلى السكرتاريا أن تعرض الاستئناف المقدم على أول اجتماع للجمعية العمومية لبحثه واتخاذ القرار المناسب القطعي بشأنه. (بأغلبية النصف + واحد)

الإنابة:- في حال تغيب أو تعذر مشاركة أحد ممثلي احد الجمعيات الأعضاء المعتمدين في الجمعية العمومية لشبكة يمكن لإدارة الجمعية المعنية اختيار ممثل آخر بدلا عنه، على أن تبلغ الاتحاد رسميا بذلك.

هيكلية الشبكة :-

الجمعية العمومية (الهيئة العامة):- تتكون الجمعية العمومية للشبكة من مجموع الأعضاء المؤسسين للشبكة، ومن قبلت عضويتهم أثناء فترة عمل الشبكة. وهي فريق عمل الشبكة.

- تعتبر الجمعية العمومية للشبكة هي المرجعية للشبكة، وتنظم عملها وفقا لهذا النظام.
- تتكون الجمعية العمومية من مندوبي الجمعيات والهيئات والمنظمات الأهلية والافراد الخبراء والمعنيين ممن تقبل عضويتهم في الشبكة.
- يعتبر الأعضاء المؤسسين للشبكة أعضاء تلقائيين في الجمعية العمومية الا من انسحب او سقطت عنه صفة العضوية.
- تمثل كل جمعية بعضو واحد من أي الجنسين في الجمعية العمومية.
- تقوم الجمعية العمومية بتطوير استراتيجيات وسياسات وخطط وبرامج وأنظمة عمل الشبكة وتقرر ميزانياتها.
- تقوم الجمعية العمومية وبتفويض منها لسكرتاريا الشبكة بالإشراف المباشر على تخطيط وتنفيذ تدخلات وفعاليات الشبكة وتقوم بالرقابة عليها.
- تراجع الجمعية العمومية التقارير السنوية والموازنات وتقارير التدقيق الخارجي وتقرها.
- تنظر الجمعية العمومية في طلبات العضوية.
- تجتمع الجمعية العمومية مرة كل ستة أشهر لوضع التوجهات

والسياسات ومتابعة سيرها، وإقرار خطة الشبكة وتقييم تطبيقها والمصادقة على العضوية الجديدة.

• تنتخب الجمعية العمومية سكرتاريا للشبكة، مكونة من 5 أعضاء/ة لمدة 3 سنوات.

• تشكل الجمعية العمومية ما تراه مناسباً من لجان وأطر دائمة أو مؤقتة لتسهل وتنشط عمل الشبكة.

سكرتاريا الشبكة:- تنتخب الجمعية العمومية سكرتاريا لإدارة عملها ومتابعته مكونة من 5 (خمسة) أعضاء

• تجتمع السكرتارية مرة كل شهر، وعند الضرورة، للتداول وتنسيق أنشطة الشبكة.

• تعمل السكرتارية على تنفيذ المهام والأعمال الآتية:-

• وضع خطة الشبكة ومتابعة تنفيذها وتوزيع المهام فيما بينها.

• إصدار المواقف السياسية والإعلامية المتعلقة بعمل الشبكة.

• تقديم تقارير دورية للجمعية العمومية للشبكة.

• التنسيق بين الجمعيات والمنظمات الأهلية الأعضاء في الشبكة.

• تنتخب سكرتاريا الشبكة منسقا لها طوال فترة عمل السكرتاريا.

• لسكرتاريا الشبكة الحق في التوظيف.

• تتخذ جميع قرارات سكرتاريا الشبكة بالتوافق بين جميع أعضائها.

منسق سكرتاريا الشبكة:- تنتخب السكرتاريا إحدى الجمعيات أو المنظمات الأهلية أعضاء السكرتاريا لتكون منسقا للشبكة

• ينتخب منسق الشبكة من قبل سكرتاريا الشبكة لفترة عمل السكريتاريا

• يقوم المنسق بقيادة اجتماعات السكريتاريا واجتماعات الجمعية العمومية

• يعمل المنسق على تنفيذ قرارات السكرتاريا والإشراف على تنفيذ النشاطات

• يقوم منسق السكريتاريا بالدعوة لاجتماعات السكريتاريا والجمعية العمومية

• يقوم منسق السكريتاريا بتمثيل السكريتاريا في الاجتماعات واللقاءات وبالتوقيع نيابة عنها

• تمثل الشبكة في المجالات الرسمية والشعبية والقضائية.

• التوقيع على الاتفاقيات والمراسلات والتقارير

• توقيع أوامر مستندات الصرف والقبض إلى جانب أمين/ة الصندوق.

الطاقم التنفيذي للشبكة:- تعمل الشبكة على التعاقد مع من يلزمها من الإداريين، الخبراء والطاقم لإدارة عملياتها وتنفيذها وفقا لاحتياجاتها وحسب المتوفر من الميزانيات.

مالية الشبكة (السياسة المالية):- تعتمد الشبكة على مواردها الذاتية في تغطية نفقاتها التشغيلية وأية أجور أو رواتب أو أتعاب مستشارين،

وتتحمل المنظمات الأهلية المستضيفة النفقات الإدارية والثابتة من أجر، ونفقات كهرباء، وماء، واتصالات، واستخدام للأجهزة والموجودات.

مصادر التمويل:- تتكون مالية الشبكة من الموارد التالية:

- مساهمة الجمعيات والمنظمات الأهلية الأعضاء سواء أكان ذلك على شكل رسوم انتساب أم بدل اشتراك (رسوم) عضوية.
- أية منح أو هبات تحصل عليها الشبكة لتمويل مشاريعها / أو نشاطاتها و/ أو موجوداتها.
- عوائد ومردودات الفعاليات / أو النشاطات التي تمارسها الشبكة
- ريع الموجودات والممتلكات
- رسم الانتساب ورسم العضوية:-
- تدفع كل جمعية أو مؤسسة عضو في الشبكة رسوم انتساب العضوية ومقدارها، ورسوم سنوية بدل خدمات بمقدار
- لا تقبل عضوية الجمعية أو المنظمات الأهلية إلا بعد استيفاء رسوم الانتساب.
- يعفى الأفراد الأعضاء من رسوم الاشتراك والعضوية في الشبكة.

تدقيق الحسابات:-

- تخضع حسابات الشبكة وأموالها للتدقيق من قبل مدقق حسابات خارجي مؤهل ومنتخب من الجمعية العمومية ومعتمد لدى الجهة الرسمية المخولة بذلك.

- يجري تدقيق الدفاتر والسجلات المحاسبية للشبكة في نهاية كل سنة مالية من قبل مدقق الحسابات. تنتهي السنة المالية مع نهاية العام، 31 كانون الأول، وتبدأ مع بداية العام الأول كانون الثاني من العام الجديد.

أحكام عامة :-

القرارات المصيرية :-

- تعديل النظام الداخلي:- لا يجوز تعديل هذا النظام أو أية مادة منه إلا وفقا لما تراه الجمعية العمومية بغالبية الثلثين وبما لا يتعارض مع القوانين المعمول بها.

- حل الشبكة:- يجوز تصفية الشبكة في الحالات الآتية:

1. بقرار قضائي

2. بطلب موقع من ثلثي أعضاء الشبكة.

3. إذا فقدت الشبكة مبررات وجودها وبموافقة غالبية ثلثي الأعضاء المشاركين في اجتماع الجمعية العمومية.

التصفية:- تتم تصفية موجودات الشبكة من خلال مصف معتمد على أن:

- يمارس المصفي الصلاحيات المنصوص عليها في القانون.
- يجري التصرف بأموال الشبكة عند التصفية وبعد تسديد الالتزامات على النحو الذي تقرره الجمعية العمومية أمام المصفي وبموافقة الجهة المخولة.

أخرى :-

- يجب على سكرتاريا الشبكة إعلام الجهة المخولة عند تغيير العنوان أو مركز عمل الشبكة.
- عند إجراء جميع معاملات الشبكة، من شراء أو بيع أو تعاقد، يراعى عدم تضارب المصالح، ويتم الإعلان خطياً عن عدم وجود مصلحة أخرى لأعضاء اللجان أو القائمين على المعاملات عدا مصلحة الشبكة العامة
- تلتزم الجمعيات والمنظمات الأهلية والأفراد الأعضاء في الشبكة بتطبيق ما ورد في مدونة سلوك العمل الأهلي الفلسطيني، ومدونة العمل التعاوني وبسياسة عدم التحرش والاعتداء الجنسي، وبما يتيح المجال لخلق بيئة آمنة مشجعة على العمل المشترك.



جمعية العمل النسوي

رام الله بجانب شركة ابو شمسيه

عمارة اللولو - الطابق الاول شقه 3

تلفون: +972 2 296 1563 فاكس: +972 2 296 6140

aowa2009@hotmail.com

www.aowa.ps